

الأشباه والنظائر

أسباب الضمان أربعة .

قاعدة أسباب الضمان أربعة .

أحدها : العقد كالمبيع و الثمن المعين قبل القبض و السلم و الإجارة .

الثاني : اليد مؤتمنة كانت كالوديعة و الشركة و الوكالة و المقارضة إذا حصل التعدي

أولا كالغصب و السوم و العارية و الشراء فاسدا .

الثالث : الإتلاف : نفسا أو مالا .

و يفارق ضمان اليد : في أنه يتعلق الحكم فيه بالمباشر دون السبب و ضمان اليد يتعلق

بهما .

الرابع : الحيلولة